[231] عن الحسن بن محمد ابن اخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب (1). 5 - ل: عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالاربعة عشر (2) وأنا أزيدكم الخامسة: أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج (3). 6 - ل: عن الهمداني والمكتب والوراق وحمزة العلوي جميعا، عن علي، عن أبيه، عن الأزدي والبزنطي معا "، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به " (4) يعني ما ذبح للأصنام، وأما " المنخنقة " فان المجوس

---

(1) الخصال ج 1 ص 15. (2) الاربعة عشر لعبة للمقامرين يخطون على صفحة كصحفة الارض مربعات كل مربعة منها داخل الاخرى كالجدول ويصفون على متقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج 3 ص 279) فقد يكون الخطوط فيه ثمان والحصيات ستا " لكل واحد من طرفي القمار ثلاث حصيات، ويقال له " سه در " و " سه پر " بالفارسية ومعربها السدر - بضم السين وشد الدال المفتوحة - وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة والحصيات أربعة عشر لكل واحد منهما سبع يقال له الاربعة عشر كذا ذكرناه في ج 76 ص 8 ولكن نقل العلامة المؤلف في المرآت (شرح الكافي ج 6 ص 435) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصا " صغارا " يلعب بها، فتحرر ! (3) الخصال ج 1 ص 112. (4) المائدة: 3.